

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والتعليمي والعلمي
الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ بين جمهورية مصر
العربية وجمهورية كينيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الثقافي والتعليمي والعلمي الموقع في القاهرة
بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا ، وذلك مع
التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٤٠٨ (٧ يناير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

آتفاق تعاون ثقافى وتعليمى وعلمى

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كينيا

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية كينيا (يشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين) بهدف تدعيم علاقات الصداقة وتنمية التبادل والتفاهم المشترك بين البلدين على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة .

قد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

يشجع الطرفان المتعاقدان طبقا للقوانين والقواعد المعمول بها فى كل من البلدين ووفقا لمبادئ المساواة والمنفعة المتبادلة ، تنمية التبادل والتعاون فى مجالات الثقافة والتعليم والعلوم والاعلام والاذاعة والرياضة .

(مادة ٢)

يشجع الطرفان المتعاقدان طبقا لامكانياتهما واحتياجاتهما التبادل والتعاون فى مجالات الثقافة والفنون وذلك بتبادل زيارات المؤلفين والفنانين وتبادل زيارات ثقافية للمسئولين وعروض فرق الموسيقيين والاوركسترا الموسيقية والمنشدين والراقصين وفرق الرقص الشعبى ولاعبى الاكروبات بالاضافة الى اقامة معارض تصويرية وثقافية لكل من البلدين فى بلد الآخر .

(مادة ٣)

يقوم الطرفان المتعاقدان باعداد برامج التبادل والتعاون فى مجال التعليم على النحو التالى :

(ا) تبادل المدرسين والعلماء والمتخصصين وكذلك تشجيع تبادل الوفود العلمية للمشاركة فى المؤتمرات والندوات العلمية .

(ب) تشجيع اقامة الاتصال والتعاون بين مؤسسات التعليم العالى فى كلا البلدين .

(ج) تبادل النشرات فى مجالات العلوم والتعليم والصحة والآداب والفنون بين المكتبات القومية والجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى فى كلا البلدين .

(د) تشجيع دراسة تاريخ وجغرافيا وثقافة وفنون كل من البلدين فى بلد الطرف الآخر .

(هـ) التعاون فى دراسة وتقييم الدبلومات والشهادات والدرجات الجامعية التى تمنحها المؤسسات التعليمية بهدف معادلتها .

(و) تقديم كل من الطرفين للطرف الآخر منحا فى مجالات التعليم والعلوم فى المؤسسات الفنية والجامعية ومعامل الأبحاث وأية منشأة تعليمية عليها أخرى وفقا لاحتياجات كل من الطرفين المتعاقدين وامكانياتهما المالية وما يتم الاتفاق عليه .

(مادة ٤)

يشجع الطرفان المتعاقدان طبقا لامكانياتهما واحتياجاتهما تبادل المعلومات والنشرات والأفلام وشرائط الفيديو والخبراء في مجال الاعلام والاذاعة في كل من البلدين وكذلك تنمية القوى العاملة والتعاون في مجال تكنولوجيا الاتصالات .

في هذا الصدد تعمل السلطات المعنية في كلا البلدين على وضع خطط تنفيذية ذات فائدة مشتركة لكل من الطرفين .

(مادة ٥)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقديم التسهيلات لترجمة ونشر المراجع العلمية والثقافية للطرف الآخر .

(مادة ٦)

يتبادل الطرفان المتعاقدان الأخصائيين والمواد في مجالات الحفاظ على الآثار وتطوير المتاحف .

(مادة ٧)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تقوية الاتصالات والتعاون بين الهيئات الرياضية في كل من البلدين .

وفي هذا الصدد يرسل كل من الطرفين المتعاقدين للآخر طبقا لاحتياجاتهما وامكانياتهما لاعبي ألعاب القوى والمدربين والفرق الرياضية في زيارات وبلات ودية كما يشجعان تبادل الأساليب التقنية الرياضية والتسهيلات التدريبية .

(مادة ٨)

يشجع الطرفان المتعاقدان تبادل المواد والخبراء فى مجال برامج تعليم الكبار .

(مادة ٩)

يشجع الطرفان المتعاقدان تنمية برامج الشباب عن طريق تسهيل الاتصالات والتبادل بين مجموعات ومنظمات الشباب فى كل من البلدين بهدف تشجيع تبادل معلومات ووفود الشباب .

(مادة ١٠)

يعمل الطرفان المتعاقدان على عقد برامج تنفيذية دورية كل ثلاثة أعوام ويتم الاتفاق على النفقات وتفاصيل تنفيذ هذه البرامج من وقت لآخر .

(مادة ١١)

يتم الاتفاق على الأحكام المالية المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق فى حالة عدم وجود أى اتفاق خاص أو ترتيب آخر وذلك طبقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ووفقاً للإمكانيات المتاحة لكل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ١٢)

يتم تشكيل لجنة مشتركة بهدف تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق تضم ممثلين معينين من قبل الطرفين المتعاقدين . تعقد اجتماعات اللجنة المشتركة بالتبادل فى عاصمة كل من البلدين .

(مادة ١٣)

بم تسوية أى نزاع يسكن أن ينشأ نتيجة تنفيذ هذا الاتفاق بالطرق
الدبلوماسية •

(مادة ١٤)

يسكن تعديل هذا الاتفاق أو جزء منه بموافقة الطرفين وأى تعديل لهذا
الاتفاق أو لجزء منه يكون ملزما للطرفين من تاريخ تبادل الخطابات من خلال
القنوات الدبلوماسية بتمام الاجراءات القانونية فى كلا البلدين •

(مادة ١٥)

١ - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ اخطار كل من الطرفين
المتعاقدين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بتمام الاجراءات القانونية اللازمة
فى بلديهما •

٢ - يظل هذا الاتفاق سارى المفعول لمدة خمسة أعوام ويجدد تلقائيا لمدة
أو لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر من خلال الطرق
الدبلوماسية برغبته كتابة بانتهاء هذا الاتفاق قبل انتهاء مدته بسة أشهر •

حرر فى القاهرة فى ٢٥ يونيو ١٩٨٧ من نسختين أصليتين باللغتين العربية
والانجليزية ولكل من النصين نفس الحجية •

وفى حالة الاختلاف فى التفسير يرجح النص الانجلىزى •

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة جمهورية كينيا
دكتور بطرس بطرس غالى	سعادة الدكتور زخارى ت • أونيونكا
وزير الدولة للشئون الخارجية	وزير الخارجية وعضو البرلمان

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٩ الصادر بتاريخ ٧ يناير ١٩٨٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الثقافي والتعليمي والعلمي الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢٥ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٨/١/٧ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الثقافي والتعليمي والعلمي الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ يونيه ١٩٨٧ بين جمهورية مصر العربية وجمهورية كينيا .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٨/٤/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد